

## المجلس(19) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. فيقول أمير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح بباب الاذان قبل الفجر - 00:00:02

قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يمنع احدكم او احدا منكم اذان بالال - 00:00:22 لا يمنع احدكم او احدا منكم اذان بالال من سحوره.凡ه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم. وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى وطأطا الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابته احدهما فوق الاخر ثم مدتها - 00:00:42 عن يمينه وشماله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله بباب الاذان قبل الصبح - 00:01:12 بباب الاذان قبل الصبح يعني الاذان في الليل او في اخر الليل. قبل دخول وقت الفجر وذلك ان وقت الفجر عند دخوله يكون الاذان الثاني الذي يبيح الصلاة ويحرم الأكل والشرب بمن يريد الصيام. واما هذا الاذان فانه اذان متقدم - 00:01:32 عن عن دخول وقت آآ الفجر وذلك لما فيه من الفائدة والمصلحة وهي ان من يكون قائما يصلி يستريح فترة من وقف قبل ان يأتي وقت الفجر ومن كان آآ نائما يستيقظ - 00:02:02

يتسرح اذا كان يريد ان يصوم كذلك ليغتسل اذا كان عليه غسل او لا ي حاجة يعني يحتاج اليها فلهذا شرع يعني هذا الاذان. فكل صلاة عند دخول وقتها لها اذان عند دخول الوقت الا ان الفجر يكون فيه اذان اخر متقدما - 00:02:32 على اذان دخول الوقت الذي يحل الصلاة صلاة الفجر ويحرم وصيام يكون ذلك متقدما لهذه الفوائد وهذه المصالح. وللهذا وقد هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يمنع احد منكم اذان بالال في يعني 00:03:02 لا يمنعه يعني من ان يأكل او يشرب بلعا اذا كان يريد ان يصوم فان عليه ان ان يأكل ويصوم. لأن هذا الاذان لارجاع القائم ولايقاظ النائم. يعني من كان قائما يصلி الليل يعني يتوقف يستريح واستعدادا لصلاة - 00:03:32 الفجر ومن كان نائما يستيقظ ليستعذر للتسرح اذا كان يصوم والاغتسال اذا كان عليه اغتسال. لا يمنع احدكم يعني اذان بالال فانه لا يمنع عنا احدكم واحدا منكم اذان بالال من سحوره فانه لا يمنع انه من سحوره يعني كونه يتسرح - 00:03:52 لأن هذا الوقت هو اذان في الليل وليس اذان في النهار. او اذان ليس لدخول الوقت. ولكن للاستعداد للوقت بان يتسرح من اجل ان يتسرح. ويغتسل من عليه اغتسال. لا يمنع احدكم من سحوره يعني من - 00:04:22

او لسحوره الذي هو الطعام او سحوره الذي هو الأكل. لا يمنع احدكم يعني من سحوره. وانما عليه ان له ان يأكل لأن هذا وقت الليل والانسان يأكل ما دام الليل موجودا واذا جاء وقت طلوع الفجر امسك فالاول - 00:04:42 ابيح آآ الأكل والشرب ويمنع صلاة الفجر. والثاني يبيح صلاة الفجر ويمنع الأكل والشرب لا يمنع لا يمنع احدكم او احدا منكم اذان بالال من سحوره فانه يؤذن او ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم. هذه الحكمة من مشروعية هذا الاذان. الحكمة من مشروعية هذا الاذان انه

هو ترجيع او ارجاع نائم يقال القائم ليستريح ويتهيأ لصلاة الفجر وليسحر اذا كان اذا يصوم وايقاظ النائم ليستعد ويتهيأ للصلوة  
ويتسحر اذا كان يريد ان يصوم. نعم. وليس ان يقول الفجر او - 00:05:32

وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطاً الى اسفل. ثم ذكر آآ كيفية او طريقة الهيئة التي يكون عليها طلوع الفجر. وان الفجر فجران  
فجر صادق وفجر كاذب. فجر صادق فجر كاذب الذي - 00:05:52

الذى آآ لا يمنع الاكل والشرب والذي يكون يظهر مستطيلا في في الافق يعني من جهة الافق ممتد الى جهة الغرب ثم يتلاشى  
ويضمحل. واما الصبح واما قبل طلوع الفجر او الصبح الذي يكون معه طلوع الفجر - 00:06:12

والذى يستمر حتى تطلع الشمس فانه يأتي بالعرض. فقد اشار اليه اشار في الاول الى الفجر الكاذب الذي يتلاشى ويضمحل ويأتي  
بعد الفجر صادق. واسرار اليه بأنه يعني آآ - 00:06:42

رفع ورفعها ثم اعادهما يعني معناها انه يأتي ممتد من جهة الشرق الى جهة الغرب ثم يتلاشى ويقولون عنه كذا بالسرحان. واما  
الفجر صادق فهو الذي يأتي معتبرض في الافق - 00:07:02

ثم يتزايد النور حتى تطلع الشمس. فاشار الاشارة الاولى الى الفجر الصادق الذي يظهر في الافق ليس معتبرضاً ويختلاشى واما الفجر  
الثاني او الفجر صادق الذي يبدأ مجتمع معتبرضاً في الافق ليس مستطيلاً معتبرضاً ثم يتزايد النور حتى تطلع الشمس. ولهذا -  
00:07:22

اشار اليه بان جمع اصابعه ثم اه يعني اه مد يميناً وشمالاً يعني معناه انه في الافق يعني ليس بالطول. نعم. وليس ان يقول الفجر او  
الصبح وقال باصابعه ورفعها الى - 00:07:52

فوق يعني هذا هذا بالنسبة للكاذب. يعني رفعها الى فوق ثم رجعها نعم. وطأطاً السلام يعني هكذا رجع يعني  
يأتي مستطيلاً هذا اللي هو المستطيل واما ذاك اشار اليه - 00:08:12

بالعرض نعم. حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابته احدهما هما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله. نعم. هذا اشاره الى الى الفجر  
صادقة المعتبرض بأنه كذا ثم نعم. قال حدثنا احمد بن يونس - 00:08:32

احمد بن يوسف احمد بن عبدالله بن يونس. وهذا هو الذي قال عنه الامام احمد شيخ الاسلام. وهي يعني صيغة اه تعديل الى  
عالية رفيعة قال عنه شيخ الاسلام. عن زهير ابن معاوية. عن - 00:09:02

سليمان التيمي سليمان ابن طرhan عن ابي عثمان النهدي. نعم. عن عبدالله بن مسعود هل هناك تقرير زمني تقريبي؟ ما بين الفجر  
الصادق والفجر الكاذب ما ادري والله ما استطيع احدهه لكنه يعني بالنسبة للافق هو بهذه الطريقة لكن ايش مقدار الزمان الذي يكون  
بين - 00:09:22

يعني هذا الفجر الصادق والفجر الكاذب مقداره لا اذى. مقداره بالساعة لاجل قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله  
حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني -  
00:09:52

قال وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى - 00:10:22

ابن ام مكتوم ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الاذان الاول وانه بليل كما في حديث ابن مسعود يعني اه كان لا يمنع ان احدكم اذان بلا  
عن سحوره فإنه يؤذن بيديه. وهنا قال ان بلا يؤذن بالليل. وقال يعني اه - 00:10:42

آآ مثل ما جاء في حديث مسعود يعني فيما يتعلق بان الانسان يعني آآ يعني يتسرح ويأكل ويشرب قال النبي لا يؤذن فكلوا وشربوا  
فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. يعني معناها ان الاذان الاول يكون معه بعده الاكل والشرب - 00:11:02

ولا تحل معه صلاة الفجر لانه بالليل. واما الاذان الثاني فإنه تحل معه صلاة الفجر معه الاكل والشرب لانه يمسك عند حصوله الاذان

الذى يكوح عند دخول الوقت الذى هو الاذان الثانى الذى مع طلوع - 00:11:22

الفجر الثانى الصادق الذى يظهر ثم يستمر حتى تطلع الشمس هذا هو الذى تحل معهم صلاة الفجر ويتمكنع عنده الاكل والشرب لمن ي يريد ان لمن لمن يريد ان يصوم. نعم - 00:11:42

قال حدثنا اسحاق اسحاق من؟ ابراهيم. نعم. عن ابي اسامه. حماد بن اسامه. عن عبيد لا عن القاسم لمحمد. عبيد الله هو العمري المصغر. عن قاسم محمد وهو ابن ابي بكر - 00:12:02

احد فقهاء المدينة سبعة ابو قاسم بن محمد بن ابي بكر. آآ والقاسم احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. نعم عن عائشة. نعم. وعن نافع عن ابن عمر. نعم. قال وحدثني يوسف بن عيسى - 00:12:22

نعم. عن الفضل ابن موسى. عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قال رحمه الله تعالى باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة قال حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل - 00:12:42

رضي عن عبد الله ابن المغفل المزنى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثة لمن شاء. باب كم بين الاذان والاقامة؟ ومن ينتظر الاقامة؟ 00:13:12

باب وكم بين الاذان والاقامة؟ ومن ينتظر الاقامة؟ بين الاذان والاقامة يعني المسافة التي تكون بين الاذان والاقامة وانه يكون بينها صلاة وهذا الحديث الذي اورده يتعلق بصلوة المغرب. ولكنه ليس خاصا بها فانه يشرع تشرع السنة - 00:13:32

او التنقل بين الاذان والاقامة. بين الاذان والاقامة هي الاذان الثاني لأن اقول بين كل اذانين صلاة لأن الاذان والاقامة. لأن الاقامة يطلق عليها اذان. يطلق عليها اذان الوقت القصير يعني الذي يعني اه كثير من اهل العلم يعتبرونه قصيرة وقت المغرب - 00:14:02

كما هو معلوم هو ينتهي بغيظ الشفق. ومقداره تقريبا ساعة ونص تقريبا بين المغرب ومغرب سفر الذي يدخل معه وقت صلاة العشاء وقد جاء في بعض الاحاديث انه قال صلوا قبل المغرب ثم قال لمن شاء - 00:14:32

وجاء بين كل اداء صلاة فيدخل فيه المغرب وغير المغرب. الا ان بعض الاوقات او الذي تسبقها الصلاة او بين الاذان والاقامة فيه سنن راتبة. وهذا فيما يتعلق بالنسبة لصلاة الفجر فان فيه ركعتان - 00:14:52

بين الاذان والاقامة. وهم اكد الروايات واكت النوافل. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتركهما لا في الحضر في الصلاة. وكذلك الظهر فيه ركعتان او اربع. وقد جاءت بهما سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:15:12

وهذه راتبة. اما بين العصر قبل بين الاذان والاقامة في العصر. وباذن الاقامة في في العشاء بين الاذان والاقامة في العشاء وبين الاذان او الاقامة في المغرب فليس هناك شيء يدل على الرواتب ولكن - 00:15:32

جاء ما يدل على الصلاة بين الاذان والاقامة في هذا الحديث بين كل اذانين صلاة. بين كل اذانين صلاة فعلى هذا بين الاذان والاقامة فيه صلوات الا ان منها ما جاء فيه انها رواتب وبعضها لم يأت فيه رواتب - 00:15:52

وقد جاء في العصر رحمة الله امرأة صلى قبل العصر اربعا ولكنها ليست راتبة. ولا تعد من الرواتب من روائب التي اعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنا عشر يعني عشر او اثنى عشر ليست منها - 00:16:12

شيئا قبل العصر. ولكن هذا الحديث بين كل اذان صلاة يدل على ان بين الاذان والاقامة في كل آآ الصلوات الخمس آآ صلاة منها ما هو من الرواتب ومنها ما ليس من الرواتب. هذا قال بين كل اذانين - 00:16:32

كم بين الاذان والاقامة؟ نعم. ومن ينتظر الاقامة؟ يعني هذا سيأتي له ترجمة طاسة يعني بعد ذلك فيعني هذه هذه الجملة في هذا المكان يعني آآ جاء ترجمة خاصة بها - 00:16:52

ترجمة خاصة بها يعني من ينتظر الاقامة. نعم. ثم ذكر حديث عبد الله ابن مغفل المزنى قال بين كل اذانين صلاة ثلاثة لمن شاء. بين كل اذانين صلاة بين كل اذان صلاة. يعني كررها ثلاثا لمن شاء. يعني ما - 00:17:12

معناها انها ليست من الرواتب المأمور بها والتي يحافظ عليها. ولهذا قال لمن شاء من شاء اني اصلي صلی ومن شاء ان لا يصلی لا يعني فالامر في ذلك واسع. لكن الرواتب اللي هي اربعاء قبل الظهر. وثنتين قبل الفجر. هذه - 00:17:32 رواتب مأمور بها او مرغب فيها. نعم. قال حدثنا اسحاق الواسطي نعم اسحاق بن شاهين. نعم. عن خالد طحان. نعم ابن عبد الله طحان نعم. عن الجويري. عن سعيد ابن - 00:17:52

جريري عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل المزني. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت - 00:18:12

ومعمر بن عامر للانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم بيتدرون الثواري حتى يخرج النبي صلی الله عليه وسلم. وهم كذلك يصلون الركعتين - 00:18:32 قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والإقامة شيء. قال عثمان ابن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينه الا قليل. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بصلوة المغرب. وان الصحابة رضي الله عنهم - 00:18:52

في المسجد فإذا اذن المؤذن ابتدروا الشواري يجعلونها ستة يصلون اليها ومن يأتي يظن ان الناس قد صلوا وانهم يصلون وراء السواري بعد فراغهم من الصلاة. ومعنى ذلك انهم كانوا يتتفلون - 00:19:12 من المغرب وهذا متفق مع الحديث الذي قال كل اذن صلاة يعني جاء التنصيص عليها ان بعد هنا في هذا الحديث التنصيص على النافلة قبل المغرب. ولكنها ليست من الرواتب ولكنها ليست من الرواتب - 00:19:32

فاصحاب الرسول صلی الله عليه وسلم كانوا بيتدرون السواري يجعلونها ستة لهم يصلون وآه اه ثم بعد ذلك يأتي النبي صلی الله عليه وسلم ويصلی بالناس. قال وليس بين الاذان والإقامة شيء. وليس بين الاذان والإقامة شيء - 00:19:52 وهذا هو الذي يعني يتعلق بتترجمة كم كان بين الاذان والإقامة؟ كم كان بين الاذان والإقامة؟ وبالنسبة لصلاة المغرب جاء في هذا الحديث ليس بينهما شيء. يعني شيء يذكر ليس شيئاً كثيراً. بدليل انه في الرواية الثانية - 00:20:12

في جهة بعدها يعني آه قليلاً. نعم. بينه ايش؟ لم يكن بينهما الا القلة قليل. ليس بينهما الا القليل تقول ليس منهم شيء يعني شيء يذكر اي شيء او شيء كثير بدليل العبارة الثانية التي وضحتها انه ليس الا القليل. فلا - 00:20:52 ليس من ذلك ليس بينهما شيء اصلاً. وانه من حين يؤذن يقيم وان الاقامة تالية - 00:20:32 بل بينهما فاصل ولهذا كانوا يصلون بينها. وكانوا بيتدرون السواري يصلون بينها. فإذا قوله ليس بينهما شيء يعني شيء يذكر اي شيء او شيء كثير بدليل العبارة الثانية التي وضحتها انه ليس الا القليل. فلا - 00:20:52

بين الرواية الاولى التي قالت ليس بينهما شيء وبالرواية الثانية الا القليل لأن المقصود بالشيء الذي نفي هو الشيء الذي آه يعني له اه مقدار وليس المقصود النفي مطلق الذي انه الاقامة تكون تابعة - 00:21:12

بدون فاصل بل هناك فاصل. نعم. وهذا فيما يتعلق بالمغرب. اما بالنسبة لفجر فقد عرفنا الحديث الذي ورد في ذلك وان ثابت وسحر مع الرسول صلی الله عليه وسلم ثم يعني آه آه اقيمت - 00:21:32

الصلوة قيل كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدره خمسين اية. يعني كم كان بين الاذان اللي هو الاقامة وبين الامساك عن كذب عند الاذان عند الاذان اللي عند دخول الوقت يعني بينهما خمسين قراءة خمسين اية. يعني - 00:21:52

قبل صلاة الفجر وبعد اذان الفجر بين الاذان والإقامة لصلاة الفجر قدره خمسين اية. واما هنا فيه اشارة الى التقليل. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار هو الملقب بن دار. عن غندر وهو محمد ابن - 00:22:12

جعفر عن شعبة. نعم. عن عمرو بن عامر الانصاري. نعم. عن انس بن مالك. نعم. قال عثمان بن جبلة عثمان ابن جبلة هذا والدان الذي يأتي من شيوخ البخاري يعني عبдан - 00:22:32

عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. هذا والده هذا والد عبдан. نعم وابو داود عن شعبة. وابو داود؟ الطيالسي؟ نعم. ابن داود نعم. ابو داود. عن شعبة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من انتظر الاقامة - 00:22:52

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهربي قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفة - 00:23:22

قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الایمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ثم ذكر باب من ينتظر الاقامة. وورد هذه الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للاولى من صلاة - 00:23:42 الفجر والمقصود بالاولى الاذان الذي عند دخول الوقت. وليس الاذان الاول اللي في الليل. وقيل له الاولى بالنسبة للإقامة لان الاقامة يعني اذان والاذان عند دخول الوقت اذان فعندما يؤذن - 00:24:02

الاذان الاول. آ يؤذن الاذان الثاني الذي هو اول بالنسبة للإقامة فانه يصلی ركعتين. بعد ما يحصل الاذان ويطلع الفجر يصلی ركعتين. ثم يضطجع في بيته حتى يؤذن في حتى يأتي بالال و يؤذنه بصلوة. وهذا فيه انتظار الاقامة لان محل الشاهد منه كونه اه صلى ركعتين وبعدين - 00:24:22

الطبع في بيته حتى جاءه بالال واذنه بالصلاحة فخرج الى الصلاة صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الاقامة انتظار هذا العمل الذي عمله انتظار للإقامة. نعم. قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة. نعم - 00:24:52

قال رحمه الله تعالى باب باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء. قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا كهمش ابن الحسن عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه انه قال - 00:25:22 قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بين كل اذانين صلاة ثم قال في لمن شاء. ثم ذكر هذيتان بين كل اذنين صلاة. يعني هناك اورد الحديث في انتظار - 00:25:42

في انتظار الصلاة الباب الاول. هناك كم بين الاذان والاقامة؟ كم كان بين الاذان والاقامة؟ يعني ان بينهما فترة وهنا قال بين كل اذانين صلاة يعني معناه في فترة. ما دام في صلاة تصلب بين الاذانين اللي هو الاذان والاقامة. يعني معناه فيه - 00:26:02 وفيه زمان يعني آآ وهذا اورده من اجل الخبر ومن اجل لفظ الخبر قال بين كل باب بين صاد لمن شاء. وهذا نص نص الخبر. فاتى به من اجل - 00:26:22

الاذان من اثبات الصلاة بين الاذانيين. اي بين الاذان والاقامة. لان الاقامة كما عرفنا يقال لها اذان وهي اعلام بالقيام الى الصلاة. والاذان الاعلام بدخول الوقت. وهذه الاعلام بالقيام الى الصلاة - 00:26:42

الاذان لدعاء الحاضر غائبين والاقامة لدعاء الحاضرين ان يقوموا الى الصلاة ان يقوموا قال عليه الصلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء. وذكر الحديث انه قال بين كل صلاة وبين كل انصاف وقال في الثالثة - 00:27:02

لمن شاء فدل على انها ليست من الرواتب وانما هي من المستحبات. نعم. وان الانسان اذا كان جالسا في مسجد قبل دخول الوقت وحصل الاذان فان المشروع في حقه ان يقوم يصليه - 00:27:22

كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في الحديث السابق يكونون في المسجد فإذا اذن المؤذن ابتدروا السواري يصلون يعني يتخذونها سترا. نعم قال حدثنا عبد الله ابن يزيد نعم المكي عن كهمس بن الحسن المقرئ - 00:27:42

عن كهمس ابن الحسن. نعم. عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. قال رحمه الله تعالى من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا وهيب عن ابي - 00:28:02

عن ما لك بن الحويرفي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمها رفيقا. فلما رأى شوقنا الى اهالينا قال ارجعوا - 00:28:22

فككونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولباقيكم اكبركم ثم ذكر هذه الترجمة وهي من قال من قال ان ليؤذن في السفر مؤذن واحد. من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. يعني انه يعني يكون آآ في السفر مؤذن - 00:28:42 دين واحد آآ وقيل ان المقصود من ذلك انه يعني لا يكون فيه مؤذنان كما يكون بالنسبة للفجر يعني مؤذن فجر في الليل ومؤذن الفجر عند دخول الوقت. وانما يكون مؤذنا واحد. وان الاذانيين انما - 00:29:12

كونوا في حال الاقامة في حال الاقامه حيث يعني يكون الناس يعني بحاجة الى ان يوقدوا وبحاجة الى ان يصوموا وهم بحاجة الى ان يوجد اذان في الليل. قال لا من المؤذن واحد يعني يؤذن عند ذوق الوقت. يؤذن عند دخول الوقت - [00:29:32](#)

فلا يكون يحتاج الى يعني آآ المؤذنين. ثم ذكر حديث مالك بن حوير رضي الله عنه انه كانوا جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وجلسوا عنده عشرين ليلة ولما رأى اشتياقهم يعني رغبتهم - [00:29:52](#)

بالذهاب الى اهلتهم اه او صاهم عليه الصلاة والسلام واه يعني ان يذهبوا الى اليهم وانه اذا وان يعلموه يعني الشيء الذي تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم يصلون كما يصلي الرسول عليه الصلاة والسلام وانه اذا جاء الوقت يؤذن - [00:30:12](#) احدهم ويؤمهم اكبرهم. يؤذن؟ احدهم. وهذا محل الشاهد. يعني المؤذن الواحد. يؤمهم اكبر وكأنه آآ اشار الى انهم متساوون. يعني متساوون لانهم حضروا وكانوا آآ تعلموا او متساوون فيما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيؤذن واحد منهم ويؤمه اكبرهم. ما دام انه حصل التساوي في الاسلام - [00:30:32](#)

متشاري في ما عندهم من العلم وما عندهم من القرآن. لأنهم جاءوا جميرا وتعلموا هذه المدة ثم رجعوا فاشار الى انه يعني اهمهم اكبرهم. لأن لأن اذا حصل التساوي يعني في القراءة وفي الفقه في - [00:31:02](#) وفي الاسلام فانه بعد ذلك يقدم من يكون اكبر. بعد موسى ويقدم الكبير. والاذان اي واحد منهم اي واحد منهم يتولى الاذان. ولهذا قال احدهم وليرعكم اكبركم. نعم. فلما رأى شوقينا - [00:31:22](#)

اهالينا قال ارجعوا فكونوا فيه. وعلموهم وصلوا. فإذا حضرت جاء في بعض الاحاديث في الروايات صلوا كما يصلي صلوا كما رأيتمني اصلي. نعم. بعض الروايات نعم. فإذا حضر الصلاة ليؤذن لكم احدهم وليرعكم اكبركم. نعم اذا حضر صلاته يؤذن احدهم ولا مركم اكبركم. وهذا يدل على يعني اه - [00:31:42](#)

تفضيل الامامة على اللذان لان الاذان اي واحد يأذن واما الامامة فانه ليس ليس كل يعني يكون اه يعني مثل الاذان اي واحد منهم وانما من يكون مقدما اما في القراءة وفي الفقه في الدين وبعد ذلك - [00:32:12](#)

من يكون كبيرا ولكن هؤلاء كانوا متساوين. لأنهم آآ شيبة شباب متقاربين. وكان آآ تعلموا جميعا لان الفترة واحدة فالرسول ارشدهم الى ان يؤذن احدهم ويهمهم اكبرهم قال حدثنا معاً بن اسد عن اهيب بن خالد عن ابي ايوب ابن ابي تيمية - [00:32:32](#) عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث نعم قال رحمة الله تعالى بباب الاذان اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة - [00:33:02](#)

او المطيرة. قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في سفر فارد المؤذن ان يؤذن فقال له - [00:33:22](#)

ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوي الظل حتى ساوي الظل التلول. فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم - [00:33:42](#)

مم ثم قال باب آآ الاداء صلاة آآ باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة. يعني انه يحصل من المسافرين ان يؤذنوا وان يقيموا. وان تحصل يحصل منهم الاذان - [00:34:02](#)

الاقامة الاذان عند دخول الوقت والاقامة عند القيام الى الصلاة. يعني يكون ذلك في السفر كما كان في الحضر. كما ان الناس مع في الحظر يؤذن ويقام للصلاة فكذلك في السفر اذا كانوا جماعة يؤذن ويقاموا للصلاه - [00:34:22](#)

اذا كان الجماعة الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة يعني الاذان والاقامة. نعم. وكذلك بعرفة وجمع ان وكذلك بعرفة جمع يكون فيه اذان واقامة. يعني اه لانه يدخل فيها يعني لانهم كانوا في سفر. يعني كانوا في سفر - [00:34:42](#)

يعني فيدخل في ذلك الاذان والاقامة في عرفة ومزدلفة. نعم. قوله المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة. وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة. يعني ان - [00:35:02](#)

انه يعني يقال هذا اللفظ في مع الاذان او بعد الاذان وسبق ان مر بنا الحديث حديث ابن عمر يعني في في هذا نعم. ثم ذكر حديث

ابي ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن - 00:35:22

ان يؤذن فقال له ابرد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر. فقال له ابرد يعني انتظر حتى تدخل في وقت البراد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد. ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد. يعني ثلاث مرات حتى - 00:35:42

ظهر الفى بالتلول والتلول هي الرمال المنبسطة التي لا يظهر فيها بعد مدة بخلاف الجدار والاشياء القائمة فان يعني يظهر ويطول فيها والمقصود انهم يبردون لا الى وقت صلاة العصر ولا الى اخر وقت العصر الظهر وانما يعني يؤخرونه شيئا من الوقت حتى - 00:36:02

تنكسر حدة الحرارة التي تكون عند الزوال وعند توسط الشمس على الرؤوس في الظهيرة فان فان انه اذا كان الوقت فانهم يؤخرون صلاتهم. حتى قال رأينا في واقته يعني ان آلا يحصل الا اذا مضى وقت لانه منبسط ولا يظهر ظله الا يعني عندما يحصل - 00:36:32

مضي وقت ليس مثل الجدار القائم او شجر القائم وانما يعني شيء منبسط لا يظهر ظله الا بعد مدة كلام ما ظهر فيه التلول يعني صلوا وهذا يعني يدل على الابراج في الصلاة وانه شدة الحر يبرد وقد ارشد - 00:37:02

وبينها صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم وان هذا الابراج يكون في الحظر ويكون في السفر. لأن هنا كانوا في سفر. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم آبا ابراهيم - 00:37:22

الترجمة؟ باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع. نعم نعم. وقول موسى ابن ابراهيم الغريبي عن شعبة عن المهاجر ابي الحسن. نعم. عن زيد ابن وهب. نعم. عن ابي ذر. نعم - 00:37:42

قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك ابن رضي الله عنه انه قال اتى رجال النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:02

اذا اتيتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكمما اكبرهما. ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث طريق اخر وفيه انه كان اثنين يعني وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء وقته الصلاة فاذن - 00:38:22

واعيما وليرجعكمما اكبرهما. فقوله فاذن يعني يوجد منكم الاذان. يعني يحصل منكم الاذان والاذان يخصموا واحد ما يخصم الاثنين يأذنون كلهم مع بعض. وانما يؤذن واحد فقوله اذن يعني ليوجد منكم الاذان. او ليحسن منكم الاذان - 00:38:42

يعني معناه ان واحد منهم يؤذن. وان الاكبر هو الذي يصلبي. ويؤمن ويؤمن حيث كانوا متساوين الزنا واعيما يعني معناه انهم اثنين وتوجد منهم الجماعة ويوجد منهم الاذان والاقامة لان الترجمة يعني الاذان في السفر والاقامة. وهنا فيه الاذان والاقامة. يعني اذن واعيما. يعني يعني - 00:39:02

يودن واحدا منكم واضافته اليهما من اجل ان الاذان يوجد منها. ولكن لا يوجد منها جميعا يوجدون احدهما والامامة تكون لابرهم. والاذان يكون لاحدهم كما مر في الرواية السابقة. نعم - 00:39:32

قال حدثنا محمد بن يوسف الغريبي عن سفيان ثوري عن خالد الحذاء نعم عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث. نعم. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب. قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال - 00:39:52

تحدثنا مالك قال حدثنا مالك رضي الله عنه قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ونحن شباب متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:40:12

رحيم رفيقا. فلما ظن انا قد اشتهدنا اهلنا او قد اشتقتنا سألنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم وامرهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها. وصلوا كما رأيتمني اصلی. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:40:32

وليرجعكم اكبرهما. ثم اذا ذكر حديث مالك بن حويرث طريقة اخر في هذه الترجمة وهي الاذان والاقامة للمسافر والمسافرين من اجل الجملة الاخيرة. فإذا حضر وقت الصلاة فليؤذن احدكم وليرجعكم اكبرهما. ومعنى ذلك ان - 00:41:02

الاذان والاقامة توجد في السفر كما توجد في الحضر. وانه يؤتى بهما اي الاذان والاقامة في حال السفر. كما يؤتى منها في حال حضر يعني مع الجماعة ومع المعلوم انه حتى الواحد يؤذن حتى لو كان واحدا فانه يؤذن. ويقيم - [00:41:22](#)

يعني عندما يصلني وليس الاذان لازما للجماعة بل حتى الفرض يؤذن كما جاء في الحديث الذي سمع رجلا يؤذن فقال على الفطرة. نعم. قال حدثنا محمد بن المثنى وابو موسى الزمن عن عبدالوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن ابي ايوب عن ابي قلابة عن مالك. نعم. قال حدثنا - [00:41:42](#)

مسدد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بوجنان ثم قال صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا - [00:42:12](#)

اذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر الـ اـ لـ كـ ان يربط جنان وانه اذن - [00:42:32](#)

في ليلة باردة ثم قال صلوا في رحالكم. اذن في ليلة باردة وقالوا صلوا في رحالكم. يعني وكانوا في سفر في ما كانوا بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة فقال صلوا في رحالكم يعني في آليلة باردة او مطيرة يعني في شدة - [00:42:52](#) الورد وفيها اه او فيها مطر يعني شديد وكانوا مسافرين وكل يعني منهم في خيامه وفي يعني رحله فامرهم اه ان يعني يصلوا او ارشدهم الى ان يصلوا في رحالهم. وقد سبق ان مر - [00:43:12](#)

الحديث بالنسبة للجمعة نعم. قال حدثنا مسد. عن يحيى وقد قال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا جعفر بن عون. قال حدثنا ابو - [00:43:32](#)

عن عون ابى جحيفة عن ابى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فاذنه بالصلاه ثم خرج بلال بالعنزة حتى رکزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح - [00:43:52](#)

واقام الصلاه ثم ذكر هذا الحديث عن ابى جحيفة وهب ابن عبد الله السوائى رضى الله عنه وفيه الاذان والاقامة في الصغر لانه كان في الابطح يعني في مكة في حجة الوداع. وقد كان عليه الصلاه والسلام في الابطح اربعة ايام. من اليوم - [00:44:12](#) رابع الى اليوم الثامن حيث انتقل في اليوم الثامن الى منى يوم التروية وكان آآ بلال بل اذنه بالصلاه يعني آآ اتى بالعنزة ورکزها وصلى النبي عليه الصلاه والسلام صلى - [00:44:32](#)

النبي عليه الصلاه دل على ان على ان المسافرين اه تحصل منهم الاقامة والاذان كما يحصل من اعيد الحديث عن ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح - [00:44:52](#)

فجاءه بلال فاذنه بالصلاه. ثم خرج بلال بالعنزة حتى رکزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلاه صلاة. نعم. في ذكر اقامة وليس في ذكر الاذان لكن معلوم ان الاذان يعني يكون عند دخول الوقت. نعم - [00:45:12](#)

قال قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج. نعم. عن جعفر ابن عون. نعم. عن ابى العمیث. وهو عتبة ابن عبد الله المسعودي الهدلي عن عون ابى جحيفة. نعم. عن ابى. وابو جحيفة وابى ابن عبد الله السوائى - [00:45:32](#)

رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا؟ والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله - [00:45:52](#)

صواب وفقكم للحق وشافاكم الله وعافاكم نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول جزاكم الله خيرا ما الدليل على ان المرأة ليست عليها اقامة؟ مادا - [00:46:12](#)

على ما هي شيء يعني يتعلق بالنسبة للنساء انهن يؤذنن ويقمن لأن الاذان فيه رفع صوت والاقامة كذلك ايضا فيها رفع صوت وان كان اقل فلم يأتي شيء يتعلق بيبين آآ - [00:46:32](#)

ان النساء لا عليهن الاذان والاقامة. وورد فيه حديث ضعيف ليس على النساء اذان ولا اقامة ليس على النساء الاذان والاقامة ورد فيه حديث ضعيف. لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. العلماء يقولون - [00:46:52](#)

ان ان النساء يعني رفع الصوت في حقهن وكذلك بالنسبة للإقامة في الاذان والاقامة يعني ان هذا يعني لا يناسب في حقهن ولهذا اه قالوا لا يحصل منهن الاذان ولا بيطعموا. السامع متى يقول - 00:47:12

وانا اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا. يمكن ان يأتي بها عندك شهادة بأنه يؤتى بها عند الشهادة اشهد ان محمد اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله عند عندما يؤتى بها في اثناء الاذان او في اوائل - 00:47:32

الاذان. نعم. يقول اه فضيلة الشيخ انا كثير السفر. واحيانا ادخل المسجد ولا اجد فيه احدا. فهل اؤذن لنفسي واقيم واصل؟ نعم. لك ذلك بالنسبة كذلك الان آآ الذي فاتته الصلاة في الحضر اما بالنسبة للمساجد يعني يعني في صلاة الجمعة - 00:47:52  
وقد اذن للصلاة يعني آآ يعني للانسان ان يؤذن لكن آآ الاقامة نعم آآ الاقامة آآ يقيم. لكن الاذان يعني فيما يتعلق بمسجد في قد صلي فيه. وآآ يعني آآ اذن فيه يعني يبدو انه آآ لا يؤذن. هذه المساجد الان في الغالب - 00:48:22

اللي في المحطات على الطرق يؤذنون فيها. ويقيمون ثم عادت تأتي جماعات اخرى. يقيمون ويصلون. الجماعة التي تقيمها وتصلی طيب الذي فاتته الصلاة يريد يقضي الصلاة في بيته. استيقظ وفاتته الصلاة في بيته يؤذن - 00:48:52  
وفي الحضر له ان يؤذن وله ان لا يؤذن. لكن الاقامة يقيم هذا واحد يوم دخل وصلى كبر تكبيرة الاحرام وتذكر انه ما اقام قطع الصلاة ورجع يقيم كبر دخل في الصلاة. فتذكر انه لم يقيم. يصلى منفرد؟ ايه. يصلى منفرد لا ليس له ذلك ابدا. يواصل الان - 00:49:12

لان الاذان لو نسي او الاقامة لو نسيت ما يترب عليها فيه. لو نسي الاقامة ما يترب عليها شيء. حتى لو فرغ من الصلاة ما في ولا دخل في الصلاة ما يقطعها من اجل انه يقيم. لا يقطعها من اجل ان يقيم لأن هذا ليس بلازم في حقه - 00:49:42

يقول من عادة اهل بلدنا تعدد المؤذنين في الاذان ثلاثة واربعة. واحد في مقدم المسجد. وآخر في مؤخره وآخر في يمينه ورابع في يساره. وذلك في في ان واحد بحيث ينتهي هذا فيبدأ هذا وهكذا. هل هذا جائز - 00:50:02

بحيث يبدأ هذا اذا خلص هذا ايه يبدأ اللي في المقدمة؟ مانع عليهم شيء يدل على هذا يعني يؤذن مؤذن واحد وبالنسبة للصوت الان يعني متيسر عن طريق المكبر والصوت يروح لجميع الجهات - 00:50:22

لجميع الجهات تعدد المؤذنين بحيث يؤذنون في وقت واحد لا نعلم شيئا يدل عليه يقول فضيلة الشيخ نحن في المدرسة نؤذن بالظهر ثم نقيم مباشرة لضيق الوقت ما في بأس اذا كان الناس مجتمعين - 00:50:42  
اذا كان الناس مجتمعين فيؤذن ويقام نعم ما في بأس. لان الاذان لجمع الناس. فإذا كان الناس قبل الاذان ليصلوا فيؤذن ويقام ما في بأس. يقول فانا شخص اعاني من صعوبة النطق في بعض مخارج الحروف وعرضت علي الامامة في مسجد قريتي وقبلتها - 00:51:02

علما بان هناك من هم افضل مني لكنهم غير مستقيمين افضل مني من حيث النطق لكنه غير مستقيمين ويأتون متأخرين عن الصلاة هل استمر في الامامة ام ادعها ام لا ادري يعني هذا النطق يعني طريقته وحقيقةه يعني في - 00:51:32

خوفا ما يخرجها يعني هناك حروف لا يخرجها او النهي يعني تخرج يعني ليست اه كالذى عنده تمام النطق وكمال النطق اذا كان انه فيه حروف يعني لا يأتي بها - 00:51:52

آآ يدع للامامة لغيره. يدع الامامة لغيره. من يكون امثل واحسن من غيره الحال اذا كان الانسان آآ الذي لا يستطيع ان ينقب الحروف انه هناك حروف لا ينطق بها فان - 00:52:12

عليه ان يترك الامامة لغيره ويتولى الامامة من يكون امثل من الحاضرين الامثل في الحاضرين. يقول اذا كنا جماعة في نزهة ودخل وقت الصلاة ولا مساجد هناك في البر. كلنا نريد ان نؤذن هل نستهان؟ او نقدم من هو - 00:52:32

واعلى واندى صوتا. نعم من يكون عنده صوت هو هو الذي يقدم. من يكون عنده صوت هو الذي يقدم الانسان عن ركتعي عن الااضطجاع بعد ركتعي الفجر. هل هذا من السنة - 00:52:52

بالنسبة للمسجد لا يفعل. يعني الناس يضطجعون يعني يصلون ثم يضطجعون لا يفعلون. اصلا ما كان يفعل الا في البيت. وما كان يفعل في المسجد عليه الصلاة والسلام يقول نجعل بين الاذان الاول والثاني عشرين دقيقة. وفي رمضان نجعل حوالي ساعة لاجل -

00:53:13

ان يتهدأ الناس للسحور. ما حكم فعلنا؟ ما في بأس. لا بأس هل ورد تسمية الاذان الاول للفجر باذان الامساك؟ ما اعرف لا اعرف يعني شيئا يدل على هذا. الاذان ايش؟ الاذان الاذان الاول. يسمونه اذان الامساك. ايوه. احنا اذان الامساك هو الاذان الثاني -

00:53:38  
كادان الاكل. قال لا يمنع يعني فكلوا واشربوا وبين الامساك؟ في امر بالاكل والشرب بعد الاذان. لا يمنع احدكم اذان بالليل من سحوره. فانه يؤذن اذان الامساك او الذي يصلح ان يقال اذان الامساك هو الثاني. الذي يكون عند طلوع الفجر. والذي يمسك -

00:54:05

الانسان على اكل وشرب. واما الاول يحل الاكل والشرب. والاذان الثاني هو الذي امنع الاكل والشرب ويحل الصلاة. صلاة الفجر. نعم اذا قيل الاذان الاول بالنسبة للاقامة يصير -

00:54:35  
هو اذان الامساك اللي هو اذان الثاني يعني اذا اعتبر الاول بالنسبة للاقامة. كما مر بنا الحديث الاولى في يعني هذا اليوم الاولى يعني اللي هو الاذان يعني بالنسبة للاقامة. آهل تقضي هذه الصلاة -

00:54:55  
بين الاذانين ان كان الانسان قد حافظ عليها يعني مثلا الركعتين بين الاذان قام المغرب الانسان يحافظ عليها وفاته. هي الان ليست من السنن والله هذى سنة فات محلها ما حكم من يأتي يوم الجمعة مبكرا يصلى ما كتب ما كتب له؟ ثم بعد الاذان الاول يأتي برکعتين -

00:55:15

لا بأس بذلك لأن يمكن ان يدخل تحت قوله بين كل اذانين صلاة. يعني لا ينكر على من صلى ولا على من لم اصلی من صلى لا ينكر عليه اذا قام يعني يصلى بين الاذانين لانه يدخل تحت قوله بين كل يذين صلاته. ومعلوم ان الاذان -

00:55:38  
الذى يكون عند الخطيب ما فيه صلاة. الناس اذا اذن خلاص يعني ما بعد الخطبة لكن لا ينكر على من جلس ولا على من صلى. وان كان الاولى عدم الصلاة. الاولى عدم الصلاة لان -

00:55:58

الصحابۃ رضی الله عنہم وارضاهم كانوا يصلون وما امکنهم ثم یجلسون ولا یقومون الا للصلوة یقول اه هل یردد الانسان عندما یسمع الفاط للاقامة كما یردد خلف المؤذن؟ نعم یقول ابی توفي وقد کفل ناسا فی البنك الزراعي. والذین کفله لم -

00:56:18  
البنک فهل یلحق ابی اتم؟ ما فيه ابوک مع من؟ هل هو مع من او او کافر لان الكافر الكافر هو الذي یحضر المقبول. وتبرأ ساحتھ. والضامن هو الذي اذا لم یدفع -

00:56:48

الذی یعنی ضمن عنہ فانه یقوم بالدفع یطالب بالدفع لان فرق بین الکفیل والضأن کثیر یحضر المکفول وینتهی. والضامن یعنی یدفع یعنی عنہ او یلتزم بدفع اه الشیء الذی علی علی الذی ضمن عنہ. نعم. فاذا كان الثاني قد وهو -

00:57:08

وقد توفي یلزم الورثة الان؟ لاما یلزمھ ابدا. لا یلزمھ. كما انه لا یلزمھم قضاء الدين لا یلزمھم یعنی آآ الدفع في الظمان. لانه لا یلزمھم الدين. الدين لا یلزم -

00:57:38

برکة فکذلك لا یلزمھم ان یدفعوا مضمون له یقول هل ثبت شيء في وضع الاصابع في الاذن في الاذن في الاذن في الاذن؟ بالنسبة للمؤذن؟ نعم نعم ورد. وهل یفعل ذلك في الاقامة لا هذا یقال ما یفعل فيه. ما یفعل في الاقامة یفعل في الاذان فقط. هذا یسأل عن -

00:57:58

اخراج زکاة المال یعنی یقول کيف نقوم او على اي مقدار؟ فان قلنا انه بالذهب على حسب اغراض الذهب ما ادری هل التجارة ايش؟ اي تجارة ان كان تجارة عروض تجارة او تجارة مال المال -

00:58:28

النفدي زکاة النقادين نعم زکاة النقادين النصاب مقدار النصاب يعني الذي يكون من الورق اه اذا بلغه یخرج اه مقعد الزکاة. فاذا كان هناك دراهم مثل ما عندنا الان عندنا ذهب وعندنا فضة -

00:58:48

في هذه البلاد الفضة ستة وخمسين ريال من الفضة سعودي هذا هو النصاب اما من الورق قيمتها فاذا كانت آآ الريال من الفضة قيمتها عشر ريالات یسیر النصاب من الورق خمس مئة وستين -

00:59:08

فإذا بلغ النصاب وزاد عليه ذكي وإذا نقص عن النصاب فإنه لا يزكي يقول ما حكم من يصلّي بالناس صلاة التراويح ثم في نهاية الختم يجمع الناس لذلك الإمام أيش؟ ما حكم من يصلّي بالناس صلاة التراويح؟ يصلّي صلاة التراويح يصلّي صلاة التراويح بالناس. أيه -

00:59:28

أيه وفي نهاية الختمة يجمع الناس له مالا بدون طلب منه وإنما اكراما منه منهم له يعني إذا كان انه محتاج وتفرغ لهذا او اتوا به من مكان وهو محتاج الى هذا - 00:59:58

لو عملوا شيء بدون اتفاق بينهم لا بأس بذلك. أما ان يتافق معهم بمقدار معين او يقول لا اصلّي الا بهذا فهذا جاء نقل عن الإمام احمد انه قيل له عن رجل يقول اصلّي بكم رمضان بهذا وكذا 01:00:18

درهما فقال أسائل الله العافية ومن يصلّي خلف هذا. يقول عند حول المسجد توجد ثلاثة مقابر. فهل يصلّي في هذا المسجد افضل ام

نصلّي في مكان تجارتنا اذا كانت اذا كانت المقابر في القبور في المسجد فلا يعني غير جائز. وان كانت خارج المسجد - 01:00:38

خارج المسجد فان الصلاة فيه ليس فيها بأس. لكن الناس يعني اذا كان اه ما عندهم الا مسجد في قبور يعملون على ايجاد مسجد لا قبور فيه ويصلّون فيه ولا يصلّون في متاجرهم - 01:01:08

ويفركون الصلاة. يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدركوا اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله. ومن يفعل ذلك فاوئلهم

الخاسرون يقول ايهمَا افضل بالنسبة للحقيقة توزع يوزع لحمها على الفقراء - 01:01:28

ام ان تعمل وليمة ويدعون لها؟ الامر فيها للتواضع يعني ان فعل هذا طيب وان فعل هذا طيب - 01:01:48